


المملكة المغربية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأخص  
جامعة عبد المالك السعدي  
الكلية المتعددة التخصصات بالعرانثر




الكلية المتعددة التخصصات بالعرانثر  
Faculté Polydisciplinaire à Larache



# النظام الداخلي لمجلس الكلية المتعددة التخصصات بالعرانثر

---



المصادق عليه بمجلس الكلية بتاريخ 20 فبراير 2013


## الفهرس

الباب الأول: تكوين مجلس المؤسسة. 

الباب الثاني: الاجتماعات والمداولات. 

الباب الثالث: اختصاصات المجلس. 

الباب الرابع: هيئات مجلس المؤسسة. 

الباب الخامس: مقتضيات ختامية. 

## الباب الأول: تكوين مجلس المؤسسة

### المادة 1:

يدير الكلية مجلس يتألف:

من أعضاء بحكم القانون  
وأعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة  
ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين  
منتخبين عن الطلبة.  
كما تنص عليه المادة 22 من القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي.

### المادة 2:

يحدد المرسوم 2.01.2328 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) تأليف  
مجلس الكلية وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره.

### المادة 3:

طبقا للمادة 1 من المرسوم أعلاه يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص مؤهل  
لأن يفيد المجلس في مناقشة بعض النقاط المدرجة في جدول الأعمال، وأن يعين أحد نوابه مقررا  
للمجلس، في حين يتولى الكاتب العام للكلية كتابة المجلس.

### المادة 4:

إذا فقد عضو في المجلس الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة  
فقدان الأهلية الانتخابية:

يتم تعويضه بالنسبة للفترة المتبقية بالمرشح المرتب بعده مباشرة إذا كان إداريا أو طالبا  
أو تقنيا. (المادتين 12 و 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه).

وعن طريق الاقتراع بالنسبة للفترة المتبقية خلال أجل 60 يوما الموالية لتاريخ شغور  
المقعد إذا كان أستاذا. (المادة 6 و 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه).

وعن طريق التعيين إذا كان العضو من بين الشخصيات الأربعة من خارج المؤسسة. ( المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه).

### المادة 5:

يسري مفعول الاستقالة من تاريخ قبولها من لدن المجلس في أول اجتماع بعد الطلب.

## الباب الثاني: الاجتماعات والمداولات

### المادة 6:

يرأس مجلس المؤسسة عميد الكلية، وإذا تعذر عليه ذلك، يترأس المجلس أحد نوابه.

### المادة 7:

يستدعي الرئيس أعضاء مجلس الكلية ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويجب أن يشار في الاستدعاء إلى موعد الاجتماع ومكانه وكذا مشروع جدول أعماله، مرفقا بالوثائق التي ستخضع للمناقشة كلما أمكن ذلك.

### المادة 8:

يجتمع مجلس الكلية في دورات عادية بناء على طلب من رئيسه ثلاث مرات على الأقل في السنة الجامعية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

### المادة 9:

تعلق قصد الإخبار الدعوة لحضور أعمال المجلس بمقر العمادة وبالشعب وبالشؤون الطلابية.

### المادة 10:

يمكن لمجلس الكلية أن يعقد دورات استثنائية بناء على طلب من ثلث أعضائه على الأقل وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

### المادة 11:

يتداول مجلس الكلية بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

### المادة 12:

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

### المادة 13:

يجري التصويت بالاقتراع العلني. وفي حالة طلب أغلبية الأعضاء، يجري التصويت بالاقتراع السري.

### المادة 14:

حضور اجتماعات المجلس شخصي ولا تقبل الإنابة باستثناء رؤساء الشعب الذين يمكن تعويضهم بنوابهم.

#### المادة 15:

يتعين على أعضاء المجلس حضور دوراته بشكل منتظم مع قبول اعتذاراتهم إذا كانت مبررة وفي حالة غياب أحد الأعضاء ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر يفقد عضويته بالمجلس.

#### المادة 16:

في حالة مداولة المجلس إحدى النقاط التي تهم مباشرة أحد أعضائه، يطلب من هذا الأخير إبداء رأيه، ويغادر المجلس عند المناقشة والحسم.

#### المادة 17:

يحدد رئيس المجلس مشروع جدول الأعمال، ويصادق عليه المجلس قبل انطلاق المداولات. وباقتراح من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضائه الحاضرين يمكن للمجلس في بداية الجلسة إضافة نقط للنقاش في جدول الأعمال شريطة موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

#### المادة 18:

يحصر رئيس المجلس لائحة المتدخلين لكل نقطة من جدول الأعمال وإذا دعت الضرورة تفتح لائحة ثانية مع إمكانية تحديد مدة التدخلات.

#### المادة 19:

يجب ألا تفوق مدة الجلسات أكثر من ثلاث ساعات.

#### المادة 20:

باقتراح من الرئيس أو بناء على طلب من نصف أعضاء المجلس، يمكن رفع الجلسات لمدة زمنية محددة.

#### المادة 21:

في آخر الاجتماع يذكر رئيس المجلس بالقرارات المتخذة وصيغة التوصيات المتفق عليها.

#### المادة 22:

يوجه مشروع محضر الاجتماع إلى الأعضاء داخل 15 يوما من انعقاد المجلس ولهم ثلاثة أيام لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة ثم يعمم المحضر بعد ذلك بأسبوع على الأكثر.

## الباب الثالث: اختصاصات المجلس

### المادة 23:

- طبقاً للاختصاصات المخولة له بموجب القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي فإن المجلس:
- 🏛️ ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة.
  - 🏛️ يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة.
  - 🏛️ يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون 01.00 المنظم للتعليم العالي.
  - 🏛️ يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون 01.00 المنظم للتعليم العالي.
  - 🏛️ يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.
  - 🏛️ يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات.
  - 🏛️ يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين.
  - 🏛️ يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية.
  - 🏛️ يتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها.
  - 🏛️ يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة.
  - 🏛️ يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه.
  - 🏛️ يحدث في حظيرته لجاناً دائمة، وإن اقتضى الحال لجاناً خاصة لدراسة مسألة معينة.
  - 🏛️ يقترح على مجلس الجامعة هياكل التعليم والبحث والهياكل الإدارية وكذا تنظيمها وشروط التعيين في مختلف هياكلها الإدارية.
  - 🏛️ يصادق على التقارير الدورية التي تعدها اللجان.

## الباب الرابع: هيئات مجلس المؤسسة

### المادة 24:

يعتبر مجلس المؤسسة أعلى هيئة تقريرية ويحدث في حظيرته لجان دائمة وخاصة ومن اللجان الدائمة:

اللجنة العلمية.

اللجنة البيداغوجية والثقافية والاجتماعية والرياضية.

لجنة تتبع الميزانية.

لجنة البحث العلمي والتعاون.

### المادة 25:

يجوز للمجلس أن يفوض للجان الدائمة بعض صلاحياته في نقط محددة.

### المادة 26:

يحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

## الباب الخامس: مقتضيات ختامية

### المادة 27:

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.

### المادة 28:

يمكن لمجلس المؤسسة إدخال تغييرات على بعض بنود هذا النظام الداخلي بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه داخل مجلس استثنائي مخصص لذلك ورفعها لمجلس الجامعة.